﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية

حكم الدائرة العاشرة الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم ٧/ ١٢ /٢٠١٣

تحت رئاسة القاضي/ أمير محمد عاصم رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ محمد فؤاد وكيل النيابة

والسيد/ محمود سلامه أمين السر

في القضية رقم ٩٩٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم قصر النيل

ضد

هاني عبد الفتاح نسيم

احمد عبد الفتاح شحاتة

احمد سيد عبد الله محمد

رامي نبيل عوض محمد

محمد محمود محمد منصور

مصطفي ابراهيم حسن

احمد نقادي محمد سعيد

محمد جابر ابو الحمد احمد

محمد ابراهيم الدسوقي

محمد فتحي عبد الحميد احمد

محمد عبد الرحمن عبد العال

اسامة هشام محمود

عاطف عبده عبد الله

محمد عبد المجيد عبد الحميد

علاء الدين صفوت خضير

احمد محمد عبد الله جاب الله

مصطفي محمد حسن ابراهيم

احمد البان علي احمد

عمر احمد السيد محمد

محمد سعد شعبان مرزوق

شريف بسيوني الدسوقي

عبد الله محمد حسن

محمد حسن علي العشماوي

احمد محمد هارون

علاء بدوي سيد

محمد عبد الفتاح شعراوي

عبد الحليم محمود عبد الحليم

راضي محمد جمعة

عادل الحسيني امين

محمد جمعة قرني علي

محمد عيد نصر

احمد ابو العلا محمد

عبد الرحمن محمد صابر

محمد سعيد حسن احمد

مدحت يحي عطية

عماد مجدي محمد ابراهيم

كريم عادل احمد محمد

اشرف احمد محمد

عاصم عبد السعيد عبد الحميد

رجب حنفي محمود

هشام يونس علي

خالد إبراهيم مبروك

عماد فتحي محمد

محمد عبد القادر عبد القوي

سيد جلال أمين

عمرو احمد كمال

محمد عبد العظيم سالم

عبد الله حمدي حمدان

محمد ابراهيم محمد

محمد فرحات خليل

مصطفي فرحات خليل

عمر عبد العزيز عبد العليمك

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

انس محمود سيد

أسامة محمود سعد

محمد فراج محمد

محمد ربيع إسماعيل

مصطفي عبد الباقي احمد

سعد طه سعد

محمد ناصر عبد العزيز

احمد توفيق محمد

محمود رمضان عبده

اكرم عشري عبد الله

اسعد اسماعيل إبراهيم

هاني عبد الجواد عاشور

خالد محي الدين محمد

محمد محمد حامد

مصطفي فتحي فرج

عماد مصطفي عبد الرحيم

عمر محمد خليفة

عبد الحميد كريم عبد الحميد

حذيفة محمد سيد

محمد نادي طه

علي جمال محمد

محمد احمد عبد الفتاح

محمد سيد علي

شاكر جمعة حسين

احمد فايز سالم

محمود حامد احمد

محمد فتحي محمد

خالد حسام محمود

وحيد ناجح عمر

ابو بكر محمد عبد العزيز

احمد محمود عبد العزيز

حاتم عبد العزيز سيد

احمد عزام علي

سالم مصلحي علي

محمود سامح محمود

علاء سعيد محمد

احمد عرابي محفوظ

احمد حسن سعد

ياسر جمال علي

مصطفي فتحي محمود

مرزوق صابر عبد العليم

محمد الرحماني عبد العزيز

صديق عبد الراضي صديق

محمد عمار الدين عبد التواب

شفيق محرم الضبع احمد

علاء رمضان السيد محمد

محمد سلامة حسن

السيد محمد محمود النزيلي

سامح رضا حسن سيد

احمد فرغلي حسنين عيد

مصطفي فتحي مصطفي احمد

ابراهيم محمود محجوب

احمد عزت عفيفي امين

احمد رجب رمضان عوض

حامد كامل احمد ابراهيم

محمد عيد رياض

عبد الله محمد صابر

حسين عبد الحليم حسين احمد

عبد الرحمن سامي مهدي سالم

مجدي علي حسين محمد

أبو الغنايم عبد المهيمن حسن

محمد إبراهيم عبد الحميد إبراهيم

احمد محمود محمد علام

محمود محمد محمود عوض

محمد أمين محمود احمد

وائل عويس الشعراوي يوسف

عبد الرحمن هاشم عبد الله مصطفي

عماد محمود إبراهيم عبده

وليد عبد اللطيف جنيدي

مصطفي عاطف جاد الكريم رشوان

يوسف محمد حسن عبد الرحمن

حمدي احمد إسماعيل

مبارك محمد إبراهيم مبارك

محمود عبد الرحمن محمد مصطفي

طارق إبراهيم حسن إبراهيم

عادل ابو ضيف عبد الله

حسين عبد السميع عرفات

محمد حسني محمد علي

احمد حسين السيد احمد

محمد عبد الفتاح ابراهيم

مصطفي محمد محمد محمد

حسام الدين مصطفي موسي

محمد عاشور جنيدي عبد الله

عبد الرحمن مجدي محمد زكي

محمد محمد خليفة طنطاوي

حسين جابر علي محمد

محمد خير الله عبد الغني خالد

يحيي احمد محمد حسن

صلاح الدين محمد امير

احمد حلمي مطر محمد

حسين عبد اللطيف محمد يون

احمد اشرف كامل عبد العزيز

احمد خالد فهمي محمد

محمود مصطفي كمال اسماعيل

صالح مسعود محمد السيد

احمد فوزي مرسي محمد

محمود شعبان حسين عبد المجيد

بعد سماع المرافعة الشفويه ومطالعة الاوراق:-

حيث اتهمت النيابه العامه المتهمين بأنهم فى يوم ٢٠١٣/١٠/٦ بدائرة قسم قصر النيل

إشتركوا فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يعرض السلم العام للخطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص واتلاف الممتلكات الخاصه بإستعمال القوه وذلك بأن تجمهروا حاملين ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاخرين مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وقد وقع منهم لذلك الغرض الجرائم الاتيه :-

- إستعرضوا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموه لترويع المواطنين ومقاومة رجال السلطه العامه والاضرار بالممتلكات الخاصه وتكدير السلم العام وذلك لفرض السطوه وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح ووقعت بناء على ارتكاب تلك الجريمه الجرائم موضوع الاتهامات التاليه :-

- تعدوا على المجنى عليه نقيب / احمد محسن واخرين من رجال الضبط وقاوموهم بالقوه والعنف اثناء تأدية وظيفتهم بإستخدام ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص على النحو المبين بالاوراق .

- اتلفوا عمدا اموالا منقوله قارين البين والمملوكين للمجنى عليه / هانى محمد ابراهيم وترتب على ذلك ضررا ماليا تزيد قيمته عن خمسين جنيه على النحو المبين بالاوراق

- احرزوا بغير ترخيص ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص " حجاره وزجاجات مولوتوف " وذلك دون مسوغ قانونى او مبرر من الضروره الشخصيه او المهنيه .

وأحالتهم الى هذه المحكمه وطلبت عقابهم بالمواد ٣٩ ، ١٣٦ ، ٢،١/١٣٧ ، ٢،١/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً/٢،١ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون وقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

المحكمـــــه

من حيث ان المتهمان شريف بسيونى الدسوقى ، مصطفى عبد الباقى احمد قد اعلنا قانونا ولم يحضرا جلسات المحاكمه من ثم يجوز الحكم فى غيبتهم عملا بنص الماده ١/٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائيه

وحيث ان واقعات الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمه تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٦ المسطر بمعرفة النقيب / احمد محسن - الضابط بقسم شرطة قصر النيل - والذى اثبت فيه انه بمناسبة احتفالات الشعب المصرى بذكرى السادس من اكتوبر قامت جماعة الاخوان المسلمين بحشد عناصرها فى مسيرات خرجت من مناطق عده بالقاهره فى محاوله لإقتحام ميدان التحرير إلا ان الاهالى تصدوا لتلك المسيرات تحديدا امام فندق الفور سيزون مما ادى الى حدوث اشتباكات بينهم وقام افراد المسيره بإطلاق اعيره الناريه صوب الاهالى وقوات الشرطه والجيش المتواجدين لتأمين المنطقه إلا ان قوات الشرطه والجيش تدخلت لفض الاشتباكات وتمكنت من ضبط المتهمين لقيامهم بإثارة الرعب فى نفوس المواطنين والتعدى على القوات بالاسلحه الناريه وزجاجات الملوتوف ونتج عن ذلك غرق عدد ٢ لنش خاص بمرسى على بابا المواجه للفندق سالف الذكر .

وحيث انه بسؤال الضابط سالف الذكر بتحقيقات النيابه شهد بما لايخرج مضمونه عما اورده بمحضره

وبسؤال النقيب / عماد سويلم - الضابط بذات قسم الشرطه - شهد انه وحال عمله بالدوريه صباح ذلك اليوم ابصر بجموعه من انصار جماعة الاخوان المسلمين مترجلين فى اتجاه ميدان التحرير يحملون اسلحه ويقومون بسب قوات الشرطه والجيش وان هذه القوات قامت بفض الاشتباكات التى نشبت بين المتظاهرين والمواطنين وتمكنت من ضبطهم

وإذ سئل المدعو / محمد عماد ابو المجد - موظف امن بفندق الفور سيزون - شهد بما لايخرج مضمونه عما شهد به سابقيه

بان المدعو / هانى محمد ابراهيم - مراكبى - بمرسى على بابا قرر انه واثناء وجوده بمقر عمله فوجىء بأعداد كبيره من جماعة الاخوان المسلمين تقوم بإلقاء حجاره وزجاجات الملوتوف على قوات الشرطه وان عدد كبير قام بدخول المرسى محل عمله واعتلوا سطح مركبين كانا متواجدين بالمرسى بغية الهرب من القوات مما ادى الى غرقهم

وبسؤال النقيب / وليد العراق - ضابط مباحث القسم - قرر ان تحرياته السريه توصلت لصحة الواقعه وقيام المتهمين بالتعدى على قوات الشرطه وإثارة الرعب فى قلوب المواطنين وتسببهم فى غرق المركبين الخاصتين بالمرسى

وحيث انه قدورد للنيابه العامه تسجيلات من الات تصوير خاصه بالفندق سالف الذكر ثبت بمحتواها مجموعه من الاشخاص مترجلين بشارع كورنيش النيل فى اتجاه ميدان التحرير حاملين شعارات مؤيده لجماعة الاخوان المسلمين ويقوم بعضهم بإلقاء الحجاره

وحيث ان المحكمه إستمعت الى شهادة النقيب / احمد محسن فشهد انه شاهد مجموعه من الاشخاص حاملين صورا واعلام عليها علامة " رابعه " قادمين من اتجاه مصر القديمه فى اتجاه ميدان التحرير بطريق كورنيش النيل فقام بالاشتراك مع قوات الامن التى كانت متواجده بعمل فصل بين تلك المجموعه وباقى الاهالى للحد من الاصابات إلا ان تلك المسيره تعدت عليه والقوه المرافقه قولا وفعلا دون احداث ثمة اصابات بين صفوف القوات المشاركه او الاهالى الذين تصادف وجودهم واثناء ذلك قامت مجموعه من المسيره بدخول مرسى على بابا المواجه لفندق " الفور سيزون " واعتلت مركبين اليين وتسببا فى اغراقهم واضاف انه لم تضبط ثمة اسلحه او ادوات رفقة المتهمين المضبوطين كما اضاف ان المسافه بين مكان الضبط وميدان التحرير حوالى ثلاث مائة متر تقريبا وانه لا توجد بنايات سكنيه فى هذه المسافه .

وحيث ان المحكمه قد استمعت الى شهادة النقيب / عماد الدين محمد سويلم فشهد بما لا يخرج مضمونه عما شهد به سابقه واضاف ان عدد المشاركين فى المسيره كانت تتراوح اعدادهم من الف وخمسمائة شخص الى الف وثمانى مائة شخص تقريبا وبجلسة المرافعه الاخيره قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم مع استمرار حبس المتهمين لتلك الجلسه .

وحيث ان المحكمه قد استعرضت وقائع الدعوى على هذا النحو وكان من المقرر بنص الماده ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر انه " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة ما أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها، إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة."

وكانت الفقره الاولى من الماده الثالثه من ذات القانون قد نصت على " إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها."

ما مفاده ان تلك النصوص تدل فى صريح الفاظها وواضح معناها ان الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التجمهر المشار اليها فيها وعاقب على ما كان الغرض منها يشكل فى الاصل جريمه وهى :-

١- أن يكون الغرض إرتكاب جريمة ما

٢- أن يكون الغرض منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح

٣- أن يكون الغرض من التجمهر هو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها كل هذا فضلا عن اشتراط توافر ركن العلم لدى المتجمهرين بغرض التجمهر .

وفى ذلك البشأن ارست المحكمه الدستوريه العليا مبدأ يسموا فوق نصوص القانون إذ قضت ان " المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و إتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة فى جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم و العقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

[الطعن رقم ١ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٨]

ولما كان من المستقر عليه فى قضاء النقض ان " الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ~~ثبت علمهم~~ بالغرض

". فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، ان يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند احد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذي يصح أن ينترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه.
فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفي لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً في أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التي اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامي.

[الطعن رقم ١٨٩٠ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٤٦ - مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٣٩ -]

كما انه من المقرر ان " جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن. يتحدث الحكم عنه استقلالا وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمدا لم يورد الأدلة التي تساند إليها في الإدانة على النحو المار ذكره دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها الطاعنان وكيفية إحداثها ذات فعل الإتلاف أو التخريب ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، إذ مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعنين قد تعمدا إتلاف المنقولات موضوع الاتهام وأحال في بيان الدليل إلى أقوال المجني عليه ومحضر الشرطة دون أن يورد مضمونه شيئا من ذلك ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة."

[الطعن رقم ٢٠١٨٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٩٧٣]

وكان من المستقر قضاء ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون مواتية لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصلته الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٧]

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادىء القضائيه وكانت واقعات التداعى المعروضه حسبما بان للمحكمه واستقر فى وجدانها وضميرها من واقع غوصها فى الاوراق وما حوته من تحقيقات وما ارفق بها من مستندات عن بصر وبصيره وما ارتاحت اليه عقيدتها وما وقر صحيحا ولازما وقاطعا فى وجدانها ان ادلة الاثبات التى ارتكز عليها

م وقدمتها النيابه العامه للتدليل على ثبوته قد رانت عليها ظلال الشك والريبه واكتنفها الغموض والابهام فباتت لاتطمئن اليها المحكمه ولا تكفى لبلوغ قصد النيابه العامه
ن المحكمه مستقرة الضمير والوجدان تنزل ذلك الذى تقدم وفقا للصوره الصحيحه التى ارتسمت فى وجدانها وضميرها انه صبيحة يوم السادس من شهر اكتوبر فى العام
الحالى احتشدت مجموعه من آحاد الناس بطريق كورنيش النيل فى اتجاه ميدان التحرير تجاوز عددهم الالف وخمسمائة شخصا حاملين رايات فتصدت لهم قوات الشرطه
بالتفريق فتخلف عنهم مجموعات افلتت منهم ودلف بعضهم لمرسى على بابا المواجه لفندق الفور سيزون هربا من مطاردة البشرطه فإعتلوا مركبين تصادف رسوهما به فتسببوا
بإغراقهما

ومن حيث ان الشك قد خالج وجدان المحكمه فى صحة اسناد الاتهام للمتهمين إذ انه يجب لأخذهم بجريمة التجمهر ان يثبت ان وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض المتجمهر من اجله ـ وهو الاعتداء على الاشخاص وفق ما ورد بإتهام النيابه العامه ـ حسبما حددته الماده الثانيه من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ فضلا عن ثبوت علمهم بالغرض المذكور ومناط العقاب فيها أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وهو ما لم يتوافر فى الاوراق إذ خلت مما يفيد توافر القصد الجنائى لدى المتهمين على ارتكاب ذلك الفعل واية ذلك ان الاوراق لم تشر لوقوع اية إصابات بين صفوف الاهالى نفاذا لذلك الغرض إضافة الى ان التحقيقات قد جاءت قاصره عن بيان ما اذا كان كل المتجمهرين المتهمين على علم بغرض التجمهر من عدمه كما ان تحريات الشرطه لم تشر من قريب او من بعيد الى قصد المتهمين او مدى علمهم بالغرض المتجمهرين من اجله فضلا عن ان مجرد تواجد هذا الكم من المواطنين بذلك المكان فى مسيره إنما يخرج عن دائرة التأثيم الموجبه للعقاب إعمالا للقاعده الدستوريه ان لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص قانونى الامر الذى ترى المحكمه معه براءة المتهمين من ذلك الاتهام

ومن حيث ان النيابه العامه قد اسندت للمتهمين انهم إستعرضوا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموه لترويع المواطنين ومقاومة رجال السلطه العامه والاضرار بالممتلكات الخاصه وتكدير السلم العام وذلك لفرض السطوه وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكانت تلك الجريمه محاطه بالشك لأسباب حاصلها ان ايا من الجناه لم يضبط حال ترويعه لأحد المواطنين إذ خلت تلك المنطقه من وجود بنايات سكنيه حسبما قرر الشاهد الاول ولم تشر تحقيقات النيابه العامه الى ان نية احد المتهمين او جميعهم قد اتجهت الى تعطيل تنفيذ اية لوائح او قوانين من ثم يكون الاتهام الذى سيق اليهم غير سائغ ولا مناص من القضاء ببراءة كل المتهمين من ذلك الاتهام

ومن حيث ان النيابه العامه قد اسندت للمتهمين انهم تعدوا على المجنى عليه نقيب / احمد محسن واخرين من رجال الضبط وقاوموهم بالقوه والعنف اثناء تأدية وظيفتهم بإستخدام ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص وكان ذلك الاتهام لا تطمئن اليه المحكمه إعمالا للزوم المنطقى والممكنات العقليه بعدم تصور حدوث تلك الواقعه حسب التصوير الوارد بالاوراق إذ لا يستقيم وفقا لطبائع الامور ان يتم الاعتداء على احد الاشخاص من قبل هذا العدد المتهمين دون حدوث اية إصابه واحده بالمجنى عليه او احد افراد القوه المشاركه وكان الثابت ان احدا من افراد القوه لم يصب بثمة اصابات تدل على حدوث الاعتداء كما خلت الاوراق مما يفيد وجود اعتداء بالقول على المجنى عليه او احد افراد الضبط والقوه المشاركه و من ثم فإن المحكمه لا تطمئن لصحة ذلك الاتهام بما يتعين معه طرحه والقضاء فيه ببراءة المتهمين .

ومن حيث ان النيابه العامه قد اسندت للمتهمين انهم اتلفوا عمدا اموالا منقوله قارين البين والمملوكين للمجنى عليه/هانى محمد ابراهيم وكانت تلك الجريمه من الجرائم العمديه التى افرد لها المشرع نصا تطلب فيه اشتراط ان يقدم المتهم على الفعل المجرم وهو عالما بجرمه وهو ما اسماه شراح القانون بالقصد الجنائى وكان الثابت للمحكمه من مطالعة اوراق الدعوى ان التحقيقات قد جائت قاصره عن بلوغ حد الكفايه لتدلل على قصد المتهمين المتعمد لإتيان فعل الاتلاف إذ شهد المجنى عليه / هانى محمد ابراهيم ان المتهمين قد دلفوا لمرساه هربا من براثن قوات الامن فإعتلوا المركبين وتسببوا فى إغراقهما ما يدل على انتفاء قصدهم لإرتكاب ذلك الفعل وتقضى المحكمه معه ببراءة المتهمين من ذلك الاتهام .

ومن حيث ان النيابه العامه قد اسندت للمتهمين انهم احرزوا بغير ترخيص ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص " حجاره وزجاجات مولوتوف " وذلك دون مسوغ قانونى او مبرر من الضروره الشخصيه او المهنيه وكانت الاوراق قد خلت من ضبط اية اسلحه فى حوزة المتهمين كما ان احدا لم يصب من جراء الزعم بإستخدامها الامر الذى تتشكك معه المحكمه فى نسبة ذلك الاتهام الى المتهمين وتقضى ببراءتهم على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر الإتهام في حق المتهمين ، ولما كان الحكم الجنائي بالإدانة له رفعته وسموه فلا يجوز الإرتقاء إليه إلا على سُلم من الجزم واليقين وهو ما لم تستطع الأوراق إليه سبيلا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم ، و تقضي معه المحكمة في الموضوع ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا لجميع المتهمين عدا شريف بسيونى الدسوقى ، مصطفى عبد الباقى احمد فهو غيابيّ فى حقهم ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم من اتهام .

رئيس المحكمه

امين السر